

للصف الأول الشرعي

الفصل الدراسي الأول

طبعة ابتدائيّة

1437 هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ معزِّ الإسلام بنصره، ومُذلِّ الشركِ بقهره، ومصرِّف الأمور بأمره، ومستدرجِ الكافرين بمكره، الذي قدّر الأيام دولاً بعدله، وجعل العاقبةَ للمتقينَ بفضلِه، والصلاةُ والسلام على من أعلى اللهُ منارَ الإسلام بسيفِه.

أما بعد:

فإنه بفضل الله تعالى، وحسن توفيقه تدخل الدولة الإسلامية اليوم عهداً جديداً، وذلك من خلال وضعها اللبنة الأولى في صرح التعليم الإسلامي القائم على منهج الكتاب، وعلى هدي النبوّة وبفهم السلف الصالح والرعيل الأول لها، وبرؤيةٍ صافية لا شرقيّة ولا غربيّة، ولكن قرآنية نبوية بعيداً عن الأهواء والأباطيل وأضاليل دُعاة الاشتراكية الشرقيّة، أو الرأسمالية الغربيّة، أو سماسرة الأحزاب والمناهج المنحرفة في شتّى أصقاع الأرض، وبعدما تركت هذه الوافدات الكفرية وتلك الانحرافات البدعية أثرها الواضح في أبناء الأمة الإسلامية، نهضت دولة الخلافة -بتوفيق الله تعالى- بأعباء ردّهم إلى جادّة التوحيد الزاكية ورحبة الإسلام الواسعة تحت راية الخلافة الراشدة ودوحتها الوارفة بعدما اجتالتهم الشياطين عنها إلى وهدات الجاهلية وشعابها المهلكة.

وهي اليوم إذ تُقدم على هذه الخطوة من خلال منهجها الجديد والذي لم تدخر وسعاً في اتّباع خطى السلف الصالح في إعداده، حرصاً منها على أن يأتي موافقاً للكتاب والسنة مستمداً مادته منهما لا يحيد عنهما ولا يعدل بهما، في زمن كثُرَ فيه تحريف المنحرفين، وتزييف المبطلين، وجفاء المعطلين، وغلوا الغالين.

ولقد كانت كتابة هذه المناهج خطوة على الطريق ولبنة من لبنات بناء صرح الخلافة وهذا الذي كُتِب هو جهد المُقل فإن أصبنا فمن الله وإن اخطأنا فمنا ومن الشيطان والله ورسوله منه بريء ونحن نقبل نصيحة وتسديد كل محب وكما قال الشاعِر:

وإن تجد عيباً فسُدَّ الخللا قد جلَّ من لا عيب فيه وعلا

(وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين)

المحتوى

مقدمة

الحمد لله الذي أقسم بالقلم، وعلَّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على المبعوث لكافة الأمم، أمَّا بعد:

فإنَّ من أشرف العلوم علمَ الفقه، ولقد جاءت النصوص في فضله والحثُّ عليه، عن حُمَيْد بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» متفق عليه.

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَى كَتِفِي أَوْ عَلَى مَنْكِبِي، شَكَّ سَعِيدٌ- ثُمَّ قَالَ: "اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ" أخرجه أحمد.

وإنَّ لكل علم أصولاً يُنطلَق منها، ويُبنى عليها، وبذلك تعرف شرف أصول الفقه وأسسه.

ولقد اهتمَّ العلماء قديماً وحديثاً بهذا العلم وصنَّفوا فيه المصنَّفات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة، متونًا وشروحًا ومنظوماتٍ.

ونحن إذ نُنشئ جيلاً موحَّداً تحت سلطان الدولة الإسلامية، نضع لطلبة -الإعدادي الشرعي- هذا المتن الميسر، وهو عبارة عن تلخيصٍ لِكتبِ مَنْ قَبْلنا، وانتقاء لمباحث منها تتناسب مع أعمار الطلبة ومستوياتهم.

وقسَّمنا هذا المتن قسمين:

القسم الأول: الأدلَّة الشرعية.

القسم الثاني: الأحكام الشرعية.

وقدّمنا الأدلَّة على الأحكام لشرفها ويُسر تذاكرها.

فنسأل الله أن يوفقنا وإخواننا لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



أولاً: تعريف أصول الفقه:

الأهداف

- أن يعرف الطالب أصول الفقه، أدلة الفقه الإجمالي.
- يعدّد مباحث علم الأصول.
- يعدّد فوائد تعلّم علم الأصول.

إنَّ أصول الفقه باعتباره اسماً للفن المعروف يمكن تعريفه بأنَّه: "أدلَّة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد". اهـ.[1]

وقد اشتمل هذا التعريف على ثلاثة من مباحث علم الأصول وهي: الأدلَّة، وطرق الاستنباط، والاجتهاد، وذلك كما يلي:

1- "أدلَّة الفقه الإجمالية"، وهي: الأدلَّة الشرعية سواءاً كانت من المتفق عليها أم المختلف فيها.

2- "كيفية الاستفادة منها"؛ أي: كيفية استفادة الأحكام الشرعية من الأدلَّة، أي: طرق الاستنباط، مثل: الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيَّد، والمجمل والمبيَّن، والمنطوق والمفهوم.

3- "حال المستفيد"؛ أي: المجتهد. ويدخل في ذلك مباحث التعارض والترجيح، والفتوى؛ لأنَّها من خصائص المجتهد، وتدخل مباحث التقليد أيضاً لكون المقلد تابعًا له.

بقي من مباحث علم الأصول رابعها وهو "مبحث الأحكام".

[1] انظر: "قواعد الأصول" (21)، و"شرح الكوكب المنير" (44/1)، (21/1).

ثانيًا: فوائد علم أصول الفقه:

لِتَعلُّم أصول الفقه فوائدُ كثيرة، نذكرُ منها:

1- ضبط أصول الاستدلال، وذلك ببيان الأدلَّة الصحيحة من الزائفة.

2- إيضاح الوجه الصحيح للاستدلال، فليس كلُّ دليل صحيح يكون الاستدلال به صحيحاً.

3- تيسير عملية الاجتهاد وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام.

4- بيان ضوابط الفتوى، وشروط المفتي، وآدابه.

5- معرفة الأسباب التي أدَّت إلى وقوع الخلاف بين العلماء، والتماس الأعذار لهم في ذلك.

6- الدعوة إلى اتّباع الدليل حيثما كان، وترك التعصب والتقليد الأعمى.

7- حفظ العقيدة الإسلامية بحماية أصول الاستدلال والردّ على شُبَه المنحرفين.

8- صيانة الفقه الإسلامي من الانفتاح المترتب على وضع مصادر جديدة للتشريع، ومن الجمود المترتّب على دعوى إغلاق باب الاجتهاد.

9- ضبط قواعد الحوار والمناظرة، وذلك بالرجوع إلى الأدلَّة الصحيحة المعتبرة.

10- الوقوف على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرِها، والاطلاع على محاسن هذا الدين.

الأسئلة التقييمية

السؤال (1) عرّفْ أصول الفقهِ واذكرْ خمساً من فوائده.

السؤال (2) ماذا نقصد بـ (حال المستفيد)؟ وضّح ذلك.



الأهداف

- أن يعرف الطالب الدليل لغةً واصطلاحاً. الكتاب.
- أن يعدّد الطالب القيود التي تضمنها تعريف الكتاب.
- أن يعطي الطالب بعض الأمثلة على الاحتجاج بالكتاب.

إنَّ المسلم لا يعمل عملاً ولا يقول قولاً إلا بدليل يستند إليه، والدليل معناه في اللغة العربية: الهادي إلى أيِّ شيء حسِّيّ. أو معنويّ، خيرٍ أو شرٍ، وأما معناه في اصطلاح الأصوليين فهو: ما يستدلُّ بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظنّ.

والأدلة الإجمالية عند أهل العلم تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أدلَّة متفق عليها.

القسم الثاني: أدلَّة مختلف فيها.

ولتوضيح ذلك نضعُ كلّ قسم بفصل مستقل.



وفي هذا الفصل أربعة مباحث:

المبحث الأول: الكتاب.

المبحث الثاني: السُنَّة.

المبحث الثالث: الإجماع.

المبحث الرابع: القياس.

المبحث الأول: الكتاب

إن الأمَّة قد اتفقت على حُجِّيّة الكتاب دون منازع، ونحن في هذا المبحث نوجز الكلام عنه في نقطتين:

أولًا: تعريف الكتاب:

الكتاب هو القرآن، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ الأحقاف: 29، إلى قوله: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ ﴾ الأحقاف: 30.

ونستطيع أنْ نعرف الكتاب بأنَّه: (كلام الله المنزل على محمد ﷺ، المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته)[1].

وقد تضمَّن هذا التعريف أربعةَ قيود:

❖ **القيد الأول**: أن القرآن كلام الله حقيقة، وهو اللفظ والمعنى جميعًا، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: 6.

❖ **القيد الثاني**: أنَّه مُنزّل من عند الله، نزل به جبريل - عليه السلام- على محمد رسول الله ﷺ ليكونَ من المنذِرين، قال تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ الشعراء.

❖ **القيد الثالث**: كونه معجزًا، ويخرج بذلك الأحاديث القدسية؛ إذ القرآن معجزٌ في لفظه ونظمه ومعناه.

---

[1] انظر: "مختصر ابن اللحام" (70)، و"شرح الكوكب المنير" (2/7، 8).

❖ **القيد الرابع**: كونه متعبدًا بتلاوته، ويخرج بذلك الآياتِ المنسوخةَ اللفظِ، سواء بقي حكمها أم لا، لأنَّها صارت بعد النسخ غير قرآن؛ لسقوط التعبد بتلاوتها فلا تعطي حكم القرآن.

ثانيًا: أمثلة على الاحتجاج بالكتاب:

1- وجوب الصلاة والزكاة، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ النور:56.

2- وجوب صيام رمضان، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ البقرة:183.

3- وجوب الحجّ، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ آل عمران: 97.

4- وجوب الجهاد، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ البقرة:216.

5- كُفْرُ الحاكمِ بغير ما أنزل الله، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ المائدة: 44.

6- كُفْرُ مَنْ ناصر الكفَّارَ على المسلمين، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ﴾ المائدة: 51.

7- وجوب ستر وجه المرأة، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٩﴾ ﴾ الأحزاب:59.

الأسئلة التقييمية

السؤال (1) عرّف ما يأتي: (الأدلّة الشرعيّة الإجمالية – الكتاب).

السؤال (2) ما القيودُ التي تضمنّها تعريف الكتاب؟

السؤال (3) هاتِ أمثلة على الاحتجاج بالكتاب لكلٍّ ممّا يأتي:

1- وجوب الصلاة والزكاة.

2- وجوب الجهاد.

3- كفرُ الحاكمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ تعالى.

4- كفرُ مَنْ ناصرَ الكفّارَ على المسلمين.

5- وجوب ستر وجهِ المرأة.



المبحث الثاني: السُنَّة

إنَّ السُنَّة حُجَّة في دين الله كما أن القرآن حُجَّة، ولقد أجمع المسلمون على ذلك، واعتنى العلماء بها عناية فائقة كما اعتنوا بالقرآن. ونحن في هذا المبحث نسلِّط الضوء على بعض المسائل المتعلقة بها.

الأهداف

- أن يعرف الطالب السنة لغةً واصطلاحاً.
- أن يقسم الطالب السنة باعتبار علاقتها بالقرآن.
- أن يقسم الطالب السنة باعتبار وصولها إلينا وعدد نقلتها ورواتها.

أولًا: مسائل مهمة متعلقة بالسُنَّة

المسألة الأولى: تعريف السُنَّة

السُنَّة لغة: الطريقة والسيرة؛ حميدة كانت أو ذميمة[1].

أما السُنَّة في اصطلاح الأصوليين: فهي "ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن"[2].

وهذا يشمل: قوله ﷺ، وفعله، وتقريره، وكتابته، وإشارته، وهمُّه، وتركه.

وهذه الأنواع قد يدخل بعضها في بعض.

المسألة الثانية: أقسام السُنَّة

للسنة عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة.

- فباعتبار ذاتها تنقسم السُنَّة إلى: قولية، وفعلية، وتقريرية، وما سوى ذلك يمكن إدراجه تحت هذه الأقسام.
- وباعتبار علاقتها بالقرآن تنقسم السُنَّة إلى ثلاثة أقسام:

---

[1] انظر: "المصباح المنير" (292).

[2] انظر: "الفقيه والمتفقه" (86/1)، و"قواعد الأصول" (38)، و"شرح الكوكب المنير" (160/2).

القسم الأول: السُنَّة المؤكدة، وهي الموافقة للقرآن من كلّ وجه، وذلك كوجوب الصلاة فإنَّه ثابت بالكتاب وبالسُنَّة.

القسم الثاني: السُنَّة المبينة أو المفسرة لما أُجمل في القرآن، وهي ما عبَّر عنها الإمام الشافعي رحمه الله بقوله: "ومنه ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها"[1].

القسم الثالث: السُنَّة الاستقلالية، أو الزائدة على ما في القرآن، وهي التي تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لِمَا سكت عن تحريمه، كميراث الجَدَّة وتحريم الجمع بين المرأة وعمّتها والمرأة وخالتها في الزواج.

وهذا القسم عبَّر عنه الإمام الشافعي رحمه الله بقوله: "ومنه ما سنَّ رسول الله ﷺ ممّا ليس فيه نص حكم"[2].

- ❖ وباعتبار وصولها إلينا وعددِ نَقْلتها ورُوَّاتها تنقسم السُنَّة إلى: (متواتر، وآحاد).

الأسئلة التقييمية

السؤال (1) عرّف السُنَّةَ لغةً واصطلاحاً، ذاكراً أقسامها.

السؤال (2) اذكر قولَ الشافعي (رحمه اللهُ) عن (السُنَّة الاستقلاليّة).

السؤال (3) ما أقسام السُنَّة باعتبار وصولها إلينا وعدد نقلتها ورواتها؟

---

[1] "الرسالة" (22).

[2] المصدر السابق.



الدرس الثالث

المسألة الثانية: حُجِّية السُنَّة

الأهداف

- أن يذكر الطالب الأدلة من القرآن على وجوب اتباع السنة.
- أن يحفظ الطالب دليلاً من السنة على وجوب اتباعها.

لقد أجمع أهل الإسلام قاطبة على وجوب طاعة النبي ﷺ، ولزوم سُنَّتِهِ.

والأدلَّة على وجوب اتباع السُنَّة كثيرة جدًا:

فمِن القرآن الكريم:

- الأمر بطاعة الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ آل عمران: 32.
- جَعْلُ الرَّدِّ إلى الرسول ﷺ عند النزاع من موجبات الإيمان ولوازمه، قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ النساء: 59.
- نفيُ الخيار عن المؤمنين إذا صدرَ حكمٌ عن رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ الأحزاب: 36.
- ترتيب الوعيد على من يخالف أمر النبي ﷺ قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ النور: 63.
- الأمر بالرّدّ إلى الرسول ﷺ عند النزاع، قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ النساء: 59.

ومن السُنَّة قوله ﷺ:«فعليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء المهديين الراشدين تمسّكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ»[1].

وقوله ﷺ: «دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[2].

وقوله ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلّوه وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه»[3].

وقوله ﷺ: «ألا وإن ما حرّ[4]م رسولُ الله مثلُ ما حرّم الله»[5].

ثانيًا: أمثلة على الاحتجاج بالسُنَّة

1- وجوب طاعة ولي الأمر المسلم في غير معصية، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» أخرجه مسلم.

[1] أخرجه أبو داود في سننه (4/200، 201) برقم (4607)، والترمذي في سننه (5/44) برقم (2676) ، وقال: حديث حسن صحيح.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (13/251).

[3] أخرجه أبو داود في سننه (4/200) برقم (4604)، ونحوه عند الترمذي في سننه (5/37، 38)، برقم (2663، 2664) ، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في سننه (1/6، 7) برقم (12، 13).

[4]

[5] أخرجه الترمذي في سننه (5/38) برقم (2664) ، وقال: حسن غريب. وابن ماجه في سننه (1/6) برقم (12).

2- وجوب صلاة الجماعة على الرجال المقيمين، والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ". متفق عليه.

3- وجوب إعفاء اللحية للرجال، والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ". أخرجه البخاري.

4- تحريم إسبال ثياب الرجال، والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ» أخرجه البخاري.

الأسئلة التقييمية

السؤال (1) ضع علامة (✓) أمام العبارات الصائبة وعلامة (✗) أمام العبارات الخاطئة وصحِّحْ الخطأ إنْ وُجِدَ:

1- أجمعَ أهل الإسلام قاطبةً على وجوب طاعة النبيّ ﷺ ولزومِ سُنَّتِهِ. ( )

2- جعل الرد إلى الرسولِ ﷺ عند النزاع من المستحبّاتِ. ( )

3- وجوب طاعة ولي الأمر المُسلِم من غيرِ معصية. ( )

4- لا تجبُ صلاةُ الجماعة على الرجال المُقيمين في البلد. ( )

5- إباحةُ إسبالِ ثياب الرجال. ( )

السؤال (2) اذكرْ دليلاً من السُنَّةِ يُحتجُّ به على وجوب إعفاء اللحيّة للرجالِ.

الدرس الرابع

المبحث الثالث: الإجماع

الأهداف

- أن يعرف الطالب الإجماع لغةً واصطلاحاً.
- أن يعدد الطالب القيود التي تضمَّنها تعريف الإجماع.
- أن يذكر الطالب الأدلة على حجية الإجماع من الكتاب والسنة.
- أن يحفظ الطالب أمثلة على الاحتجاج بالإجماع.

إنَّ من الأدلَّة الشرعية عند أهل السُنَّة والجماعة الإجماع، لذا فقد عني العلماء في نقل الإجماعات على كثير من المسائل والأحكام. ونحن هنا نوجز الكلام عن الإجماع في مسألتين ثم نضرب أمثلة على الاحتجاج به.



أولًا: بعض المسائل المتعلقة بالإجماع

المسألة الأولى: تعريف الإجماع

الإجماع لغة: يطلق على العزم، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ ﴾ يونس: 71.

ويطلق على الاتفاق، ومنه قولهم: أجمعَ القوم على كذا؛ أي: اتّفقُوا عليه.

وعند الأصوليين: "اتّفاق مجتهدي عصر من العصور من أُمَّة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر ديني"[1].

وقد تضمن هذا التعريف خمسة قيود:

القيد الأول: أنْ يصدر الاتفاق عن كلّ العلماء المجتهدين، فلا يصحُّ اتفاق بعض المجتهدين، وكذلك اتفاق غير المجتهدين كالعامّة.

القيد الثاني: المراد بالمجتهدين من كان موجودًا منهم دون من مات أو لم يولد بعد، وهذا هو المقصود بقيد "عصر من العصور".

---

[1] انظر: "مختصر ابن اللحام" (74).

القيد الثالث: لا بدَّ أن يكون المجمعون جميعهم من المسلمين، ولا عبرة بإجماع الأمم الأخرى غير المسلمة.

القيد الرابع: الإجماع إنَّما يكون حُجَّة بعد وفاته ﷺ ولا يقع في حياته.

القيد الخامس: أنْ تكون المسألة المجمع عليها من الأمور الدينية، ويخرج بذلك الأمور الدنيوية والعقلية وغيرها.

المسألة الثانية: حجية الإجماع

اتّفق أهل العلم على أن الإجماع حُجَّة شرعية يجب اتباعها والمصير إليها[1].

ومن الأدلَّة على كون الإجماع حُجَّة:

فمن الكتاب:

أ. قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ النساء: 115. ووجه الاستدلال بهذه الآية أنَّ الله توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين – أي: إجماعهم– فدلَّ على أنَّه حرام؛ فيكون اتباع سبيل المؤمنين واجبًا.

ب. قوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ﴾ آل عمران: 110، فقد وصف الله تعالى هذه الأمَّة بأنهم يأمرون بكل معروفٍ وينهون عن كلّ منكرٍ، فلو قالت الأُمَّة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ولم تنه عن المنكر فيه، فثبت أنَّ إجماع هذه الأمَّة حق وأنَّها لا تجتمع على ضلالة.

---

[1] انظر: "جماع العلم" (51، 52)، و"روضة الناظر" (335/1)، و"مجموع الفتاوى" (341/11)، و"مذكرة الشنقيطي" (151).

ج. قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ البقرة: 143، والوسط: العدل الخيار، وقد جعل الله هذه الأمَّة شهداء على الناس، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله في الأرض، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول ﷺ.

ومن السُنَّة:

1- قوله ﷺ: «فمن أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة»[1].

2- وقوله ﷺ: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة» [2].

والملاحظ أنَّ هذه النصوص المتقدّمة تدل على أصلين عظيمين:

الأصل الأول: وجوب اتِّباع الجماعة ولزومها، وتحريم مفارقتها ومخالفتها.

والأصل الثاني: عِصمَة هذه الأمَّة عن الخطأ والضلالة.

وهذان الأصلان متلازمان: فإنَّ قول الأمَّة مجتمعة لا يكون إلا حقًا، وكذلك فإنَّ العصمة إنَّما تكون لقول الكل دون البعض.

ثانيًا: أمثلة على الاحتجاج بالإجماع

1- كُفر الحاكم بغير ما أنزل الله، والدليل على ذلك ما نقله الحافظ ابن كثير رحمه الله فقال: (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدّمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين)[3].

---

[1] رواه الحاكم في المستدرك (114/1) وصححه.

[2] أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في "سننه" (1303/2) برقم (3950)، وأبو داود في "سننه" (98/4) برقم (4253)، والترمذي في "سننه" (466/4) برقم (2167).

[3] انظر: "البداية والنهاية" (119/14).

2- كُفر من ناصر الكفّار على المسلمين، والدليل على ذلك ما نقله الإمام ابن حزم رحمه الله فقال: (صح أن قوله تعالى ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين)[1].

3- وجوب الخروج على الحاكم المرتد، والدليل على ذلك ما نقله الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال: (إنه إي الحاكم ينعزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كلّ مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم)[2].

4- اشتراط القُرَشيَّة في الخليفة، والدليل على ذلك ما نقله القاضي عياض رحمه الله فقال: (اشتراط كون الإمام قرشياً مذهب العلماء كافة، وقد عدّوها في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف رضي الله عنهم أجمعين فيه خلاف، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار)[3].

الأسئلة التقييمية

السؤال (1) عرّف الإجماع اصطلاحاً، واذكر ثلاثةَ قيود فقط يتضمّنها التعريف.

السؤال (2) ما المقصود بحجّية الإجماع؟ وما الأدلّة من الكتاب والسُنّة على كونِ الإجماع حجّة؟

السؤال (3) ما دليلكَ من الإجماع على وجوب الخروجِ على الحاكم المرتدّ؟

السؤال (4) اذكر ما نقلهُ القاضي عياضُ رحمه الله في اشتراط القُرشيّة في الخليفة.

---

[1] انظر: "المحلى" (138/11).

[2] انظر: "فتح الباري" (123/13).

[3] انظر: "فتح الباري" (119/13).



المبحث الرابع: القياس

الأهداف

- أن يعرف الطالب القياس لغةً واصطلاحاً.
- أن يعدد الطالب أركان القياس.
- أن يعدد الطالب ضوابط السلف الصالح في القياس.
- أن يذكر الطالب الأدلة حجية القياس.

إنَّ القياس الصحيح حُجَّة عند جماهير العلماء، ولم يخالف في حُجّيته إلّا الظاهرية، ولم يعتد أهل العلم بخلافهم، لذلك وضعوا القياس في الأدلَّة المتفق عليها.

ونحن في هذا المبحث نتكلّم عن أهم المسائل المتعلقة بالقياس ثم نردفها ببعض الأمثلة.

أولًا: بعض المسائل المتعلقة بالقياس

المسألة الأولى: تعريف القياس

القياس لغة: التقدير، ومنه قولهم: قِستُ الثوب بالذراع، إذا قدَّرْتُه به.

والقياس: المساواة، يقال: فلان لا يقاس بفلان؛ أي: لا يساويه[1].

وفي اصطلاح الأصوليين يمكن تعريفه بأنَّه: "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما"[2].

وبهذا التعريف يتبين أنَّ للقياس أربعة أركان:

الركن الأول: الأصل، وهو المقيس عليه.

الركن الثاني: الفرع، وهو المراد إلحاقه بالأصل المَقِيس عليه وحمله عليه.

الركن الثالث: حكم الأصل، وهو الوصف المقصود حَمْل الفرع عليه.

---

[1] انظر: "لسان العرب" (187/6)، و"المصباح المنير" (521)، و"شرح الكوكب المنير" (5/4).

[2] انظر: "روضة الناظر" (227/2)، و"قواعد الأصول" (79)، و"مختصر ابن اللحام" (142)، و"مذكرة الشنقيطي" (243).

الركن الرابع: الوصف الجامع، وهو العلة الجامعة بين الأصل والفرع المقتضية للحمل.

مثال ذلك: قياس المخدرات على الخمر، فالأصل الخمر، والفرع المخدرات، وحكم الأصل التحريم، والوصف الجامع الإسكار.

المسألة الثانية: حجية القياس

اتّفق جمهور العلماء على إثبات القياس والاحتجاج به من حيث الجملة، بل ذكره كثير من علماء أهل السُنَّة ضمن الأدلَّة المتّفق عليها[1].

والناس في القياس طرفان ووسط.

فطرف أنكر القياس أصلاً، وطرف أسرف في استعماله حتى رد به النصوص الصحيحة، والحق هو التوسط بين الطرفين، وهو مذهب السلف الصالح، فإنَّهم لم ينكروا أصل القياس ولم يثبتوه مطلقًا، بل أخذوا بالقياس واحتجّوا به ولكن وِفقَ ضوابط صحيحة.

الضابط الأول: ألّا يوجدَ في المسألة نص؛ لأنَّ وجود النص يسقط القياس، فلا بدَّ أولًا من البحث عن النص قبل استعمال القياس حتى لا يُصار إلى القياس إلا عند عدم النص.

الضابط الثاني: أنْ يصدر هذا القياس من عالِمٍ مجتهد مؤهّل.

الضابط الثالث: أنْ يكون القياس في نفسه صحيحًا، قد استكمل شروط القياس الصحيح التي سيأتي بيانها في المسألة اللاحقة بإذن الله.

أمّا الأدلَّة على حجية القياس، فمنها:

[1] انظر: "الفقيه والمتفقه" (1/54، 55)، و"مجموع الفتاوى" (20/401)، و"مختصر ابن اللحام" (70)، و"شرح الكوكب المنير" (2/5).

أولاً: ما ثَبَتَ في الكتاب والسُنَّة من الأمر بالاعتبار والاتعاظ والاستفادة من الأمثال المضروبة وأخذ الأحكام منها، وأنَّ للنظير حكمَ نظيره، وهذا معلوم أيضاً في فِطَرِ الناس ومستقر في عوائدهم وأحوالهم.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ٢ ﴾ [الحشر: 2]، وقوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًاۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٢٩ ﴾ [الزمر: 29]، وقوله تعالى: ﴿ ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ ﴾ [الصافات: 22].

ثانيـًا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الحكم بالقياس في وقائع كثيرة تصل بمجموعها إلى حد التواتر.

فمن ذلك قياس الزكاة على الصلاة في قتال الممتنع منها بجامع كونهما عبادتين من أركان الإسلام.

الأسئلة التقييمية

السؤال (1) عرّف القياس لغة واصطلاحاً، واذكر أركانه بصورة مفصّلة.

السؤال (2) ما مذهب السلف الصالح في حجيّة القياس؟

السؤال (3) اذكر ضوابط السلف الصالح الصحيحة بأخذهم بالقياس والاحتجاج به.

السؤال (4) عدّد بعضاً من الأدلّة على حجيّة القياس.



المسألة الثالثة: شروط القياس

الأهداف

- أن يعدد الطالب شروط القياس.
- أن يعطي الطالب أمثلة على الاحتجاج بالقياس.

لا بُدَّ في صحة القياس واعتباره شرعًا من توفر الشروط الآتية فيه:

الشـــرط الأول: أنْ يكـون حكـم الأصـل المقيس عليه ثابتًا، إمّا بنص، أو إجماع، أو باتّفاق الخصمين عليه، أو بدليل يغلب على الظن صحته، وألّا يكونَ منسوخاً.

الشرط الثـاني: أنْ يكون حكم الأصل المقيس عليه معقول المعنى لتُمكن تعدية الحكم، أمّا ما لا يعقل معناه كعدد الركعات فلا سبيل إلى تعدية الحكم فيه.

الشرط الثالث: أنْ توجد العلة في الفرع بتمامها، وذلك بأنْ يقطع بوجودها – وهذا هو قياس الأولى أو المساواة – أو يغلب على الظن وجودها في الفرع.

الشرط الرابع: ألّا يكون حكم الفرع منصوصًا عليه بنص مخالف لحكم الأصل، إذ القياس يكون حينئذ على خلاف النص وهو باطل، وأمّا إنْ كان النص موافقًا لحكم الأصل، فإنّ هذا يجوز من باب تكثير الأدلّة؛ فيقال في حكم الفرع: دل عليه النص والقياس.

الشرط الخامس: أنْ يكون حكم الفرع مساويًا لحكم الأصل، فلا يصحُّ قياس واجب على مندوب، ولا مندوب على واجب مثلاً؛ لعدم مساواتها في الحكم.

الشرط السادس: أنْ تكون العلة متعدية، فإنْ كانت قاصرة صح التعليل بها ولم يصح تعدية الحكم بها، مثال العلة القاصرة: الثمنية في الذهب والفضة، ومثال العلة المتعدية: الطعم في البر.

الشرط السابع: أنْ تكون العلة ثابتة بمسلك من مسالك العلة وهي النص أو الإجماع أو الاستنباط.

الشرط الثامن: ألّا تخالفَ العلة نصاً ولا إجماعًا، وذلك إنْ كانت مستنبطة.

الشرط التاسع: أنْ تكون العلة -وذلك إنْ كانت مستنبطة- وصفًا مناسبًا وصالحًا لترتيب الحكم عليه، فلا يصحُّ التعليل بالوصف الطردي كالطول والسواد.

الشرط العاشر: أنْ يكون القياس في الأحكام الشرعية العملية؛ إذ لا يصحُّ إجراء القياس في العقائد والتوحيد إنْ أدى إلى البدعة والتعطيل.

ثانيًا: أمثلة على الاحتجاج بالقياس

1- تحريم رسم ذوات الأرواح بالحاسوب قياساً على تحريم رسم ذوات الأرواح باليد.

2- تحريم الإسبال في البناطيل قياساً على تحريم الإسبال في الإزار.

3- تحريم الإجارة وقت صلاة الجمعة قياساً على تحريم البيع وقت صلاة الجمعة.

4- جواز صلاة النافلة في السيارة قياساً على جواز صلاة النافلة على الراحلة.

الأسئلة التقييمية

السؤال (1) ما الشروط التي لا بُدَّ من توفّرها في صحّة القياس واعتباره شرعاً؟

السؤال (2) اذكر أمثلة من واقعنا المُعاصر على الاحتجاج بالقياس.





الأهداف

- أن يعرف الطالب الاستصحاب لغةً واصطلاحاً.
- أن يعدد الطالب انواع الاستصحاب.
- أن يعلل الطالب كون استصحاب حكم الإجماع في محل النزال محلَّ خلاف بين العلماء.

لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في حجية عدد من الأدلَّة الإجمالية، فبعضهم مَنْ قال بحجيتها، وبعضهم مَنْ أنكر ذلك.

ونحن نفرد الكلام عن أهم هذه الأدلَّة وما يتعلّق بكلِّ دليل من المسائل، وقد جعلنا في هذا الفصل ستة مباحث:

المبحث الأول: الاستصحاب.

المبحث الثاني: قول الصحابي.

المبحث الثالث: شرع من قبلنا.

المبحث الرابع: الاستحسان.

المبحث الخامس: المصالح المرسلة.

المبحث السادس: سدُّ الذرائع.



المبحث الأول: الاستصحاب

المسألة الأولى: تعريف الاستصحاب

الاستصحاب لغة: طَلَبُ الصُّحبة، وهي الملازمة.

وفي اصطلاح الأصوليين: "استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًا"[1].

والملاحظ من خلال هذا التعريف أنَّ الاستصحاب:

إمّا أنْ يكونَ استدامةَ إثبات أمر، أو استدامةَ نفي أمر، فهو استدامة على كِلا الحالين.

المسألة الثانية: أنواع الاستصحاب وحكم كلّ نوع

إذا أطلق الاستصحاب فالمراد به: البقاء على الأصل فيما لم يُعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع، وهذا يسمى بدليل العقل المُبقي على النفي الأصلي، وهو النوع الأول من أنواع الاستصحاب الآتي بيانها.

ولمّا كان للاستصحاب صور أخرى - اصطلح بعض العلماء على إدخالها تحت مسماه صُحّ بذلك أنْ يُجعل للاستصحاب أنواع متعددة، وذلك على النحو الآتي:

النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية، أو استصحاب دليل العقل، أو استصحاب العدم الأصلي، وذلك مثل نفي وجوب صلاة سادسة.

وهذا النوع لا خلاف في اعتباره، بل جعله البعض من الأدلَّة المتفق عليها[2].

النوع الثاني: استصحاب دليل الشرع، وهذا النوع له فرعان:

الأول: استصحاب عموم النص حتى يرِدَ تخصيصٌ.

---

[1] انظر: "إعلام الموقعين" (339/1).

[2] انظر: "روضة الناظر" (176/1)، و"قواعد الأصول" (75، 76)، و"المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" (133).

الثاني: استصحاب العمل بالنص حتى يرِدَ ناسخٌ.

والاتفاق واقع على صحة العمل بهذا النوع، إذ الأصل عمومُ النص وبقاء العمل به، لكنْ وقع نزاع في تسمية ذلك استصحابًا.

النوع الثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته واستمراره لوجود سببه حتى يثبت خلافه، كاستمرار المُلْك بعد ثبوته - وذلك لحصول سببه وهو البيع مثلاً - حتى يثبت الناقل والمزيل لهذا الدوام والاستمرار من بيع، أو هِبَة، أو تنازل.

وهذا النوع من الاستصحاب لا نزاعَ في صحته[1].

النوع الرابع: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

مثال ذلك: أنْ يقال - في الرجل الذي تيمم لعدم الماء ثم رآه بعد دخوله في الصلاة-: أجمع العلماء على صحة ابتداء الصلاة وذلك قبل رؤية الماء فيستصحب هذا الإجماع وينقل إلى موضع النزاع وهو رؤية الماء أثناء الصلاة، فيحكم بصحة صلاته في ابتدائها إجماعًا وفي استمرارها وبقائها استصحابًا لهذا الإجماع.

وهذا النوع من الاستصحاب محل خلاف بين العلماء:

فالأكثر على أنَّه ليس بحجة لأنه يؤدي إلى تكافؤ الأدلَّة؛ إذ يصحّ لكل من الخصمين أنْ يستصحب الإجماع في محل النزاع على النحو الذي يوافق مذهبه.

ففي المثال المتقدم يقول أحدهما: أجمع العلماء على صحة صلاته قبل رؤية الماء فأنا أستصحب ذلك إلى ما بعد رؤية الماء أثناء الصلاة؛ فتكون صلاته صحيحة.

---

[1] انظر: "روضة الناظر" (392/1)، و"إعلام الموقعين" (339/1 - 341) ، و"شرح الكوكب المنير" (405/4).

ويقول الآخر: أجمع العلماء على بطلان صلاته -لو صلى- وذلك عند رؤية الماء قبل الصلاة، فأنا أستصحب ذلك إلى أثناء الصلاة؛ فتكون صلاته باطلة.

الأسئلة التقييمية

السؤال 1 عرّف الاستصحاب لغةً واصطلاحاً، وما الذي تلاحظه من خلال التعريف؟

السؤال 2 عدّد أنواع الاستصحاب، وبيّن حُكمَ نوعين منها.



الدرس الثامن

المسألة الثالثة: شرط العمل بالاستصحاب

الأهداف

⌘ أن يعدد الطالب شروط العمل بالاستصحاب عملاً وتركاً للعمل.

يشترط لصحة العمل بالاستصحاب البحثُ الجاد عن الدليل المغير والناقل، ثم القطع أو الظن بعدمه وانتفائه. وبناء على ذلك: فالعمل بالاستصحاب قد يكون قطعيًّا وقد يكون ظنيًّا، وذلك على النحو الآتي:

1- يكون العمل بالاستصحاب قطعيًّا: إذا قُطع بانتفاء الدليل الناقل والمغير، كنفي وجوب صلاة سادسة.

2- يكون العمل بالاستصحاب ظنيًّا: إذا ظنّ انتفاء الدليل الناقل.

وفي المقابل فإنّ الدليل الناقل إذا علم أو ظنّ ثبوته ترجح العمل به على العمل بالاستصحاب، وهذا ظاهر حالة الصحابة رضي الله عنهم.

وذلك مثل أخذ الصحابة رضي الله عنهم بعموم نهيه ﷺ عن لبس الحرير، بل كان ابن الزبير رضي الله عنه يحرمه على الرجال والنساء، والعمل بهذا النهي راجح على الأخذ بالاستصحاب النافي للتحريم، وقد عمل الصحابة رضي الله عنهم بالراجح؛ فأخذوا النهي وتركوا الاستصحاب[1].

---

[1] انظر: "مجموع الفتاوى" (13/121، 122).



السؤال (1) املأ الفراغات الآتية:

1- يُشترط لصحّة العمل بالاستصحاب ....ثمَّ القطع أو الظنّ بـ...

2- يكون العملُ بالاستصحاب قطعيّاً إذا .... كنفي ....

3- أنْ يكون العمل بالاستصحاب ظنّياً إذا .... مثل ....



المبحث الثاني: قول الصحابي

المسألة الأولى: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه



- أن يذكر الطالب حجية قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.
- أن يذكر الطالب حجية قول الصحابي إذا خالف غيره من الصحابة.
- أن يذكر الطالب حجية قول الصحابي إذا أنتشر ولم يخالف.

قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، كالكلام عن المغيبات من أشراط الساعة أو عذاب ونعيم القبر أو وصف الجنة والنار- له حكم الرفع إلى النبيّ ﷺ في الاستدلال به والاحتجاج، أو يكون ذلك في حكم المرفوع إلى النبيّ ﷺ لكن من باب الرواية بالمعنى؛ فإنّ الصحابة يروون السُنَّة تارة بلفظها وتارة بمعناها.

المسألة الثانية: قول الصحابي إذا خالفه غيْرُه من الصحابة

إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم لم يكن قول بعضهم حُجَّة على بعض، ولم يجز للمجتهد بعدهم أنْ يقلد بعضهم، بل الواجب في هذه الحالة التخيير من أقوالهم بحسب الدليل -عند الأكثر- ولا يجوز الخروج عنها بإحداث قول جديد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وإن تنازعوا ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حُجَّة مع مخالفة بعضهم له باتّفاق العلماء"[1].

---

[1] "مجموع الفتاوى" (14/20).

المسألة الثالثة: قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف

قول الصحابي إذا اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة صار إجماعًا وحجة عند جماهير العلماء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما أقوال الصحابة فإنْ انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حُجَّة عند جماهير العلماء"[1].

المسألة الرابعة: قول الصحابي فيما عدا ذلك "وهذا هو المقصود بيانه في هذا المقام"

قول الصحابي إذا لم يخالفه أحد من الصحابة ولم يشتهر بينهم، أو لم يُعلم أشتهر أم لا؟ وكان للرأي فيه مجال، فقول الأئمة الأربعة وجمهور الأمَّة: أنَّه حُجَّة خلافًا للمتكلمين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وإنْ قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد – في المشهور عنه – والشافعي في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول: هذا هو القول القديم"[2].

الأسئلة التقييمية

السؤال 1 ناقش العبارة الآتية: (قولُ الصحابيّ فيما لا مجالَ للرأي فيه).

السؤال 2 اذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في (قول الصحابي إذا خالفهُ غيرُهُ من الصحابة).

السؤال 3 اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس:

أ. قول الصحابي إذا اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة صار:(ضعيفاً لا يُؤخَذُ به – إجماعاً وحُجَّة عند جماهير العلماء – مُخْتلفاً فيه).

ب. قول الصحابي إذا لم يخالفْهُ أحدٌ من الصحابة ولم يشتهر بينهم أم لم يُعْلَم أمشهورٌ هو أم لا؟ وكان للرأي فيه مجال فإنَّهُ:(ليس بحجّة – حجّةٌ – مُختلفٌ فيه).

---

[1] المصدر السابق.

[2] المصدر السابق.



الدرس العاشر



المبحث الثالث: شرعُ مَنْ قَبْلنا



المسألة الأولى: وجه اتفاق الشرائع السابقة

الأهداف

- أن يبين الطالب وجه اتّفاق الشرائع السابقة مع الاستدلال.
- أن يبين الطالب وجه اختلاف الشرائع السابقة مع الاستدلال.
- أن يعدد الطالب أحكام شرع من قبلنا بالنسبة لنا.
- أن يبين الطالب متى يكون شرع من قبلنا شرع لنا.
- أن يوضح الطالب متى يكون شرع من قبلنا ليس شرع لنا.
- أن يبين الطالب الأمور التي يكون فيها شرع من قبلنا غير حجة اجماعاً.
- أن يبين الطالب متى يكون شرع من قبلنا محل خلاف.
- أن يشرح الطالب حكم الاحتجاج بشرع من قبلنا.

الإسلام دين جميع الأنبياء والمرسلين، وهو الملّة التي أمر الأنبياء جميعًا بها، وقد بوب لذلك الإمام البخاري في صحيحه، فقال: "باب ما جاء في أن دين الأنبياء واحد".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فصل في توحد الملّة وتعدد الشرائع وتنوعها، وتوحد الدين الملي دون الشرعي.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ ﴾ البقرة: 124 فهذا نص في أنه إمام الناس كلهم.

ثم قال: ﴿ وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ١٣٥ ﴾ البقرة: 135 فأمر باتباع ملة إبراهيم، ونهى عن التهود والتنصر، وأمر بالإيمان الجامع كما أنزل على النبيين وما أوتوه، والإسلام له، وأن نصبغ بصبغة الله، وأن نكون له عابدين"[1].

[1] "مجموع الفتاوى" (19/ 106، 107).

المسألة الثانية: وجه اختلاف الشرائع السابقة

إنَّ شرائع الأنبياء مختلفة ومناهجهم متعددة، وذلك في تفاصيل العبادات ومفردات الأحكام.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ ﴾ المائدة: 48.

وأخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ».

فالمقصود أن كلّ نبي إنما تعبّده الله بشريعة خاصة به، أما الدين الجامع وهو الإسلام فإنَّه عام لجميع الأنبياء، وهذا معنى توحد الملّة والدين، وتعدد الشرائع والمناهج.

المسألة الثالثة: تحرير محل النزاع في مسألة: شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟

ذلك أنَّ لهذه المسألة طرفين وواسطة.

أ . طرف يكون فيه شرع من قبلنا شرعًا لنا إجماعًا.

ب. وطرف يكون فيه شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا إجماعًا.

ج. وواسطة هي محل الخلاف.

أما **الطرف الأول** الذي يكون فيه شرع من قبلنا شرعًا لنا إجماعًا، فهو ما ثبت أولاً أنَّه شرع لمن قبلنا وذلك بطريق صحيح، وثبت ثانيًا أنَّه شرع لنا. وذلك كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ البقرة: 183.

وأما **الطرف الثاني** وهو الذي يكون فيه شرع من قبلنا غير حُجَّة إجماعًا، فهو أحد أمرين:

الأول: ما لم يثبت بطريق صحيح أصلاً، كالمأخوذ من الإسرائيليات.

والثاني: ما ثبت بطريق صحيح أنه شرع لمن قبلنا وصرح في شرعنا بنسخه كالإصرار والأغلال التي كانت عليهم، كما في قوله تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ الأعراف: 157.

والواسطة التي وقع فيها الخلاف هي ما اشتملت على ثلاثة ضوابط:

الأول: أنْ يثبت أنّهُ شرع لمن قبلنا بطريق صحيح وهو الكتاب والسُنَّة الصحيحة، ويكفي الآحاد في ذلك، فإنْ ورد بطريق غير صحيح لم يكن شرعًا لنا بلا خلاف.

الثاني: ألّا يردَ في شرعنا ما يؤيّده ويقرّره، فإنْ ورد في شرعنا ما يؤيّده كان شرعًا لنا بلا خلاف.

الثالث: ألّا يردَ في شرعنا ما ينسخه ويبطله، فإنْ ورد في شرعنا ما ينسخه لم يكن شرعًا لنا بلا خلاف، ومن المعلوم أنّ ذلك لا يكون في أصول الدين وأمور العقيدة؛ لأنّها مما اتّفق عليه بين الأنبياء جميعًا كما تقدم.

المسألة الرابعة: حكم الاحتجاج بشرع من قبلنا

اختلف العلماء في الاحتجاج بشرع من قبلنا، فذهب الأكثر إلى أنّه يكون حُجَّة وذلك وفق الضوابط الثلاثة الموضحة في تحرير محل النزاع[1].

وممّا يقوي هذا المذهب:

أنّ الله تعالى أنزل علينا هذا الكتاب العزيز لنعمل بكلّ ما دل عليه من الأحكام سواء أكان شرعًا لمن قبلنا أم لا.

---

[1] انظر: "روضة الناظر" (400/1)، "قواعد الأصول" (76)، و"تفسير ابن كثير" (64/2)، و"مختصر ابن اللحام" (161)، و"شرح الكوكب المنير" (412/4).

والله تعالى ما قصَّ علينا أخبار الماضين إلّا لنعتبر بها، فنجتنب الموجب الذي هلك بسببه الهالكون منهم، ونغتنم الموجب الذي نجا بسببه الناجون منهم، وقد قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ يوسف: 111.

والآيات الدالة على الاعتبار بأحوال الماضين كثيرة جدًا كقوله: ﴿ بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ ۝٣٧ إِنَّكُمْ لَذَائِقُو الْعَذَابِ الْأَلِيمِ ۝٣٨ ﴾ الصافات:37-38، وكقوله: ﴿ وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ ۝٧٦ ﴾ الحجر: 76، وكقوله: ﴿ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ ۝٧٩ ﴾ الحجر: 79.

الأسئلة التقييمية

السؤال 1 ما دليل شيخُ الإسلام ابن تيمية من القرآن الكريم على توحّد الملّة وتعدد الشرائع وتنوّعها؟

السؤال 2 اذكر دليلاً من كتاب الله تعالى على نهي اللهِ تعالى أنْ نتهوّدَ أو نتنصَّرَ، وأمرنا باتباع ملّة إبراهيم عليه السلام.

السؤال 3 أوجز القول بنقطتين فيما يكون فيه شرعُ مَنْ قبلَنا غير حُجَّة إجماعاً.

السؤال 4 ما حُكم الاحتجاج بشرع مَنْ قبلَنا؟ مع ذكر بعض الأدلّة.



المبحث الرابع: الاستحسان

الأهداف

- أن يعرف الطالب الاستحسان عند الأصوليين.
- أن يبن الطالب المعنى الباطل للاستحسان.

الاستحسان عند الأصوليين يطلق على عدّة معانٍ، بعضها صحيح اتفاقاً، وبعضها باطل اتفاقًا.

فالمعنى الصحيح باتفاق هو أنّ الاستحسان: هو ترجيح دليل على دليل، أو العمل بالدليل الأقوى أو الأحسن.

وهذا ما يعبَّر عنه بـ"العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص"[1].

أما المعنى الباطل للاستحسان فهو: "ما يستحسنه المجتهد بعقله"؛ يعني: بهواه وعقله المجرد دون استناد إلى شيء من أدلَّة الشريعة المعتبرة.

وإذا تبين أنّ للاستحسان معنيين متقابلين أحدهما صحيح اتفاقًا والآخر باطل اتفاقًا فلا بُدَّ من التنبيه على ما يأتي:

أولاً: أن لفظ الاستحسان من الألفاظ المُجملة، فلا يصح لذلك إطلاق الحكم عليه بالصحة أو البطلان.

ثانياً: أن من أثبت الاستحسان من أهل العلم وأخذ به فإنما أراد المعنى الصحيح قطعًا.

ثالثًا: أنّ من أنكر الاستحسانَ من أهل العلم وشَنَّع على من قال به فإنَّما أراد المعنى الباطل قطعًا.

---

[1] انظر: "روضة الناظر" (1/407)، و"قواعد الأصول" (77)، و"مختصر ابن اللحام" (162)، و"شرح الكوكب المنير" (4/431).

رابعًا: أن العمل بالاستحسان بالمعنى الصحيح أمر متفق على صحته، إذ لا نزاع في وجوب العمل بالدليل الراجح، وإنَّما اختُلف في تسمية ذلك استحسانًا.

خامسًا: أنّ العمل بالاستحسان بالمعنى الباطل أمر متفق على تحريمه، إذ الأمَّة مجمعة على تحريم القول على الله بدون دليل، ولا شك أنّ ما يستحسنه المجتهد بعقله وهواه من قبيل القول على الله بدون دليل فيكون محرمًا.

الأسئلة التقييمية

السؤال 1 ضع علامة (✓) أمام العبارات الصائبة وعلامة (✗) أمام العبارات الخاطئة، وصحّح الخطأ إن وُجِدَ:

1- المعنى الصحيح للاستحسان هو ترجيح دليل على دليل، أو العمل بالدليل الأقوى أو الأحسن.

2- إنَّ لفظ الاستحسان من الألفاظ المُجملة، فيصح لذلك إطلاق الحكم عليه بالصحة أو البطلان.

3- إنّ من أنكر الاستحسان من أهل العلم وشنّع على من قال به فإنّما أراد المعنى الباطل قطعًا.

4- إنّ العمل بالاستحسان بالمعنى الصحيح أمر متفق على تحريمِهِ.

الدرس الثاني عشر

المبحث الخامس: المصالح المرسلة

المسألة الأولى: تعريف المصلحة المرسلة





الأهداف

- أن يعرف الطالب المصلحة المعتبرة شرعاً، المصلحة الملغاة شرعاً، المصلحة المسكوت عنها.
- أن يعرف الطالب المصلحة المرسلة.
- أن يذكر الطالب حكم الاحتجاج بالمصلحة المرسلة.

إنّ المصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مصلحة معتبرة شرعًا، ومصلحة ملغاة شرعًا، ومصلحة مسكوت عنها.

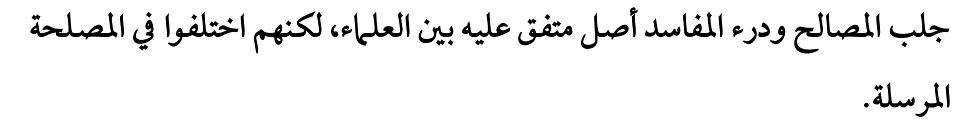
أمّا المصلحة المعتبرة شرعًا: فهي المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلَّة الشرعية بطلبها من الكتاب، أو السُنَّة، أو الإجماع، أو القياس، وذلك كالصلاة.

وأمّا المصلحة الملغاة شرعًا: فهي المصلحة التي يراها العبد - بنظره القاصر - مصلحة ولكن الشرع ألغاها وأهدرها ولم يلتفت إليها، بل جاءت الأدلَّة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السُنَّة أو الإجماع أو القياس، وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمر.

وأمّا المصلحة المسكوت عنها: فهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليلٌ خاص من الكتاب أو السُنَّة أو الإجماع أو القياس، لكنها لم تخل عن دليل عام كلّي يدل عليها، فهي إذن لا تستند إلى دليل خاص معين، بل تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها، وهذه تسمّى بالمصلحة المرسلة.

وإنما قيل لها مرسلة لإرسالها؛ أي: إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار.

فالمصلحة المرسلة هي ما لم يشهد الشرع لاعتباره ولا لإلغائه بدليل خاص، وتسمى بالاستصلاح وبالمناسب المرسل.



المسألة الثانية: حكم الاحتجاج بالمصلحة المرسلة

جلب المصالح ودرء المفاسد أصل متفق عليه بين العلماء، لكنهم اختلفوا في المصلحة المرسلة.

فمن رأى أنَّها من باب جلب المصالح ودرء المفاسد اعتبرها دليلاً واحتج بها، ومن رأى أنَّها ليست من هذا الباب، بل رأى أنَّ المصلحة المرسلة من باب وضع الشرع بالرأي وإثبات الأحكام بالعقل والهوى قال: إنّها ليست من الأدلَّة الشرعية وأنه لا يجوز الاحتجاج بها ولا الالتفات إليها.

المسألة الثالثة: أدلَّة اعتبار المصلحة المرسلة عند القائلين بها

من الأدلَّة على اعتبار المصلحة المرسلة:

1- عمل الصحابة -رضي الله عنهم- بها في وقائع كثيرة مشتهرة، مثل جمع القرآن في مصحف، وتولية أبي بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه الخلافة من بعده، وتدوين الدواوين في عهد عمر رضي الله عنه، واتخاذه دارًا للسجن بمكة، وغيرها.

2- أنّ العمل بالمصالح المرسلة مما لا يتمُّ الواجب إلّا به فيكون واجبًا.

وذلك أنّ المحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة ثبت بالاستقراء اعتبارها ووجوبها، وهذه المحافظة إنما تتم بالأخذ بالمصلحة المرسلة وبناء الأحكام عليها.

الأسئلة التقييمية

السؤال (1) عرّف المصلحة المُرسلة.

السؤال (2) ما حكم الاحتجاج بالمصلحة المُرسَلَة؟ بيّنْهُ بشكلٍ مُوجزٍ.

السؤال (3) اذكرْ دليلاً واحداً من الأدلّة على اعتبار المصلحة المُرسلة، مع الأمثلة.



الدرس الثالث عشر

المبحث السادس: سدُّ الذرائع

المسألة الأولى: تعريف الذرائع

الأهداف

- أن يعرف الطالب الذريعة لغةً واصطلاحاً.
- أن يبين الطالب حكم سد الذرائع.
- أن يذكر الطالب الأدلة على حجية الأخذ بسد الذرائع.

الذريعة في اللغة كلّ أمر ظاهر السلامة يتوصل به إلى المقصود، وهو الوسيلة المفضية إليه.

أما في الاصطلاح فالذريعة هي الأمر المباح ظاهرًا من حيث الأصل، لكن يتوصل به إلى حصول أمر مُحرَّم.

وسد الذرائع: هو منع الأمر المباح الذي يتوصل به إلى المُحرّم.

المسألة الثانية: حكم سد الذرائع

قد ذهب بعض الفقهاء كالإمامين مالك وأحمد إلى أن الأمر الذي هو مباح في الأصل يفتي المجتهد بمنعه إنْ كان يفضي إلى الحرام غالباً.

مثاله: تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمراً، وبيع السلاح في الفتنة، وكبيع العينة، وهو بيع السلعة ممن اشتريتها منه بثمن آجل أكثر ممّا اشتريتها منه نقداً، لأنَّهُ يفضي إلى أنْ يكونَ قرضاً بربًا.

المسألة الثالثة: الأدلّة على حجية الأخذ بسد الذرائع

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الأنعام: 108.

فنهى عن سبّ الأصنام وهو في الأصل قربة إلى الله لئلا يفضي ذلك إلى سب الله تعالى.

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبِي، وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ فِي سِجِسْتَانَ، أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» متفق عليه.

أي: لئلّا يجورَ في الحكم مِنْ حيث لم يقصد.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» أخرجه مسلم، والأدلة في ذلك كثيرة.

الأسئلة التقييمية

السؤال 1 عرّف الذريعة لغةً واصطلاحاً، وما المقصود بـ (سدِّ الذرائع)؟

السؤال 2 متى يُفْتي المُجتهدُ بمنع المُباحِ كما ذهبَ بعض الفقهاء كالإمامَيْنِ (مالك وأحمد) رحمهما الله؟ اذكر مثليْنِ تُعزِّزُ بهما إجابتَكَ.

السؤال 3 اذكر دليلاً من الكتاب ودليلاً من السُنّة على حُجيّة الأخذ بسدِّ الذرائع.


تم بحمد الله